

الدين في غيبته رحمة الله تعالى واللعن لعنه الله تعالى
الواضح به عليه ذلك ملكه وان سرق من صبي سنة وقام بذلك بينة شرعية
وقبلها الحكم وحكم على الله على تسليم الحق الى الذي يطرفه الشرعي في الحكم
ام لا وهل الايراد الذي عليه ان يرجع بالحق على بائع فادعي عليه بالتمتع بحال
شعري يقتضي الاستيفاء فاجاب انه باع منه وانما العلة تقتضي ان يشترط منه
سنة ويضع عن شخصي بغير معلوم وقام البيعة بذلك بوجوه للشيخ عليه روف
الشيخ مهمل تكون حوزة البيعة مانعة للشيخ عليه من الرجوع بالحق ام لا **اجاب**
في الحكم المذكور صحيح ولا تكون البيعة الثالثة مقبولة فلا يبطئ الحكم بالاستيفاء كما افاره
المراد في فصول من باب الاستيفاء **سئل** هل تنبئ شهادة الفلاحين ببيع
قيمتهم التي اقتضاها السلطان له اولا **اجاب** ظاهر ولا يمتنع عدم القول بصدق
في نفي الظلم الوهلي في نافي عن نية البتة الجارية ام تركها في شهدها له
ودوا وبيد وثوب ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن شرف الامانة لا تقبل شهادته
الرعية لو قيل الرعية والشحنة والريسي والعاين لجهلهم وميلهم نحو فاسد
الواقع انتهى **سئل** عن امره بالخذع حاقلة رشيقة اقرت بها في صفت مقلد
صدقه من زوجه مهمل ان اشهد الشهود عليهم بائنا هو ارجح من غلو انها القرعة
وهي معلون بها تقبل شهادتهم **اجاب** نعم تقبل شهادتهم والحال ان لو حث
وجدت فيهم انهم شرعوا القول المعقد في ذلك ان شهادتهم على غيرها حال ان كان
اورجل وامرانا في كافي من الكتب العنصرية واللعن **سئل** عن رجل اجردا
معلومه رجل اخر ومضت لمدة ومات المورث فارجي الارق على السنن باجرة
الدار فادعي المستاجر الاجرة للمورث قبل موته بشهر ومروى على ذلك في كتاب
البيعة عن الزمان والمجان فقال الذي عليه هل يتوسط في حوزة الشهادة تعيين

الزمن

11

الزمان والمجان وهو ان اشوع الدعوى يوجب ذلك الاستصحاب فاما قوله عليه
القول وهو استنبط البيعة عن الزمان والمجان ام لا فتونا **اجاب** لا يترتب عليهم
للاورد عاد كمن الاستصحاب شي من غيره ويخرج وما السوال عن الزمان والمجان
فان راى ذلك جازا لئن لم استخ لا يملك ذلك قال في التوضيح لو سألنا القاضية
عن الزمان والمجان فقال لا انعم تقبل الامانة بطلانها واللعن **سئل** عن زيد شهيد
مع اخوانه في الاغراب زوجته ولم يرفع لهما نفقة منها الى ما الحط به علما
من ذلك ثم حضر الزوج وقام بيعة انتمك لهما نفقة فهل يظهر كون الشاهد
شاهرا زورا ام لا **اجاب** لا يظهر ان شهادتهما با لزوم مجرد ما ذكره في صرح علما
بان شهادته الزور لا تعمل الا بالافراد لا شئ من الاسلام ان شهيد بموت واحد يبيح
حيافا ان لم يثبت كونه شاهرا زورا لا يعاقب عقوبته شاهرا الزور واللعن اعلم
سئل عن الشهادة في الموت بالشبهة هل يصلح ام لا وان لم يشاهد ان عند
القاضي بذلك هل الاقاضي الحكم بموته ام لا فتونا **اجاب** نعم يحل الشهادة
المذكورة للشاهد ان اخبره بذلك عن ثوبه وان اشهد عند القاضي فلقاضيه
الحكم بموته عقب الدعوى الشرعية وظهور عند الشهود لديه واللعن **سئل**
عن شهادة الجاهل على الجاهل العلم الشريف لا سيما ان كان جهلا ما يحتاج اليه
في التكليف مع علمه من ذلك ووجود من يجده ذلك فهل يكون موردا
غلو مقبول ام لا وهل يكون على من غلو مقبوله ايضا وهل الحكم بغلو به
على تولد الضرر الذي يتبع عليه بقرعة شرعا ام لا **اجاب** نعم يكون شهادا
موردا غلو مقبوله بفساد موجب تركه نعم مانع عليه شرعا في حين لا تقبل
بها بدت على من غلو ونحوه ولا يقض به على ان كان حريصا كان الامر حرا في الحالة
هذه واللعن **سئل** عن رجل له بيت في حوزة من حوزة من اهلها اربعة اجرة